الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد :29101

تاريخ الحكم: 22 نوفمبر 2012

حكم إستئنافي

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بين :

المستأنف : وزير التربية ، مقرّه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: ، محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ،

الكائن ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2011 تحت عدد 29101 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 مارس 2011 في القضيّة عدد 18000 /1 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها أحيلت على مجلس التأديب بمعهد بسبب التطاول علنا على أستاذ والتوجّه له بالثلب فصدر قرار عن مجلس التربية والتأديب بتاريخ 1 أفريل 2008 يقضي برفتها نهائيا من المعهد تقدّمت بدعوى في تجاوز السلطة قصد إلغاءه ، تعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 29 ديسمبر 2011 الرامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى أنّ

المنشور عدد 93 /91 المؤرخ في غرّة أكتوبر 1991 المتعلق بالتأديب لم يتضمّن أحكاما ترتيبية بل جاء مطابقا لما ورد بالقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي حيث نصّ على نفس المبادئ المضمّنة بالقانون التوجيهي المتقدّم ذكره وهي مبادئ تساهم في تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية كما دعا المنشور إلى احترام الآداب العامة داخل المؤسسة التربوية ومن بينها واجب احترام المربّي واحترام المؤسسة وعليه فإنّ القرار المنتقد قد تأسّس على أسانيد قانونية وواقعية سليمة . أمّا المآخذ المنسوبة للمستأنف ضدّها فقد كانت ثابتة من خلال شهادة كلّ من القيّم والتلميذ وتنعى الإدارة على المحكمة في هذا النطاق عدم اعتبار الشهادات ذات قوّة ثبوتية والحال أنّها جاءت متظافرة وصادرة عمّن كانوا حاضرين أثناء واقعة إعتداء المستأنف ضدّها على الأستاذ ممّا يجعل الحكم المستأنف غير مؤسّس على أسس قانونية سليمة في هذا المضمار .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدّها في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 10 أفريل 2012 الرامي إلى إقرار الحكم الإبتدائي بمقولة أنّ القانون عدد 65 لسنة 1991 الذي تأسّس عليه منشور وزير التربية عدد 93 لسنة 1991 لم يتولّ وضع قواعد تنظم المادّة التأديبية في التعليم الثانوي ممّا يجعل تدخل وزير التربية لاتخاذ الأحكام الترتيبية المتعلقة بالتأديب المدرسي المضمّنة بالمنشور المذكور مخالفا للقانون ومشوبا بعيب الإختصاص . كما استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ الوزراء لا يمتلكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار تراتيب إلاّ بمقتضى نصّ تشريعي وهو ما لا يتوفّر لدى وزير التربية عند إصداره للمنشور عدد 91/93 فيما اعتبرت الإدارة خطأ أنّ ما ورد بمنشور وزير التربية قد جاء مطابقا للقانون التوجيهي دون الأخذ في الحسبان إلغاء القانون عدد 65 لسنة 1991 بمقتضى الفصل 70 من قانون سنة 2002 وأنّ الفصل 14 منه نصّ على أنّه " يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر ويضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية "، وبالتالي فإنّه لا يمكن الإستناد عند إصدار أحكام ترتيبية إلى مبادئ عامة تنصّ على تربية الناشئة وعلى الأخلاق الحميدة ويتمّ التغاضي عن صريح الفصل 14 المذكور .

أمّا بخصوص الوقائع فقد ثبت الإعتداء على المنوبة بشهادة الشهود وهو ما تؤكّده أيضا الشهادة الطبية الأولية الصادرة عن طبيب الصحة العمومية والمتضمّنة وصفا للأضرار اللاحقة بها جرّاء الإعتداء مانحا إيّاها فترة راحة مدّتها 12 يوما بالإضافة إلى تصريحات المعتدي نفسه فضلا عن أنّ شهادة كلّ من القيّم والمدير قد جاءت متضاربة في محتواها كيفما تمّ بيانه بالتقارير المقدّمة لدى الطور الإبتدائي .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصّة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 أكتوبر 2012 ، وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتـــابي وحضرت ممثّلة وزير التربية وتمسّكت بتقاريره الكتابية وحضرت الأستاذة في حقّ الأستاذ نائب المستأنف ضدّها وتمسّكت بتقارير زميلها الكتابية .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 22 نـــوفمبر 2012 .

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماتـــه الشكلية ، لذا يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من مخالفة إختصاص السلطة المصدرة للقرار :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية جانبت الصواب حين لم تخلص إلى كون المنشور عدد 93 /91 المؤرخ في غرّة أكتوبر 1991 المتعلق بالتأديب لم يتضمّن أحكاما ترتيبية بل جاء مطابقا لما ورد بالقانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي حيث تضمّن نفس المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي المتقدّم ذكره وهي مبادئ تساهم في تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية كما دعا ذلك المنشور إلى احترام الآداب العامة

داخل المؤسسة التربوية ومن بينها واجب احترام المربّي واحترام المؤسسة وعليه فإنّ القرار المنتقد قد تأسّس على أسانيد قانونية وواقعية سليمة .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مراقبة الإختصاص لا تقتصر على تفحّص مدى احترام السلطة التي أصدرت القرار المطعون فيه للقواعد الضابطة لمجال اختصاصها فقط وإنّما تتعدّاه أيضا إلى مدى التقيّد بهذه القواعد من قبل السلطة المصدرة للتراتيب التي تأسّس عليها القرار المذكور، وذلك بالنظر لما في الأمر من صلة بالنظام العام تسهر هذه المحكمة ولو تلقائيا على مراعاته يتوجّب مراعاته وعدم المساس بضوابطه.

وحيث أنّ القرار الصادر عن مجلس التربية والتأديب المنعقد بتاريخ 1 أفريل 2008 القاضي برفت المستأنف ضدّها نهائيا من المهنة التطاول علنا على الأستاذ والتوجّه له بالثّلب يخضع لمقتضيات القانون التوجيهي عدد 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وخاصّة الفصل 14 منه الذي أوكل تنظيم الحياة المدرسية وضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالتربية ويتّخذ على ضوء أمر يسنّ قواعد عامّة تتعلّق بتنظيم الحياة المدرسيّة .

وحيث ظلّ نظام التأديب بالمؤسسات التربوية موضوع فراغ قانوني لعدم صدور ذلك القرار عن وزير التربية وعدم تعرّض أحكام الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية لهذه المسألة ، بيد أنّه وفي المقابل تضمّن المنشور عدد 91/93 بتاريخ 1 أكتوبر 1991 المتعلق بالنظام المدرسي أحكاما ترتيبيّة تتعلّق بنظام التأديب بجميع مقوّماته من أخطاء وعقوبات وهياكل تأديب وإجراءات، بالرغم من عدم تناول القانون عدد 65 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المبيّن أعلاه نظام التأديب سواء بالمدارس أو بالمعاهد وعدم تأهيله وزير التربيه لاتخاذ تراتيب في مادّة التأديب بالنسبة لمختلف المؤسسات التربويّة المذكورة .

وحيث أنّ عدم ممارسة الوزير المكلف بالتربية للصلاحيات الترتيبيّة المسندة إليه بمقتضى التأهيل التشريعي المنصوص عليه بالفصل 14 سالف الإشارة ليس من شأنه بأيّ حال أن ينهض سببا كفيلا للتسليم بصحّة استناد الإدارة في صورة الحال إلى المنشور المشار إليه عدد 93 /91 الذي تجاوزت

بموجبه السلطة التي أصدرته حدود الوظيفة التفسيرية الموكولة للمناشير ، كما زاغت من خلاله عن نطاق السلطة الترتيبية الخصوصية التي تفترضها ضرورة تسيير المرفق العام والتي ليس للوزراء إمكانية إعمالها بصفة أصيلة بغاية سدّ فراغ قانوني بأكمله .

وحيث وعلاوة عليه ومهما يكن من أمر ، فإنّ صدور القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 لا يشرّع تواصل تطبيق المنشور عدد 93 /91 بناء على كون القانون عدد 65 لسنة 1991 قد تمّ إلغاؤه سيما لم تتضمّن مقتضيات الفصل 70 من القانون عدد 80 لسنة 2002 أحكاما انتقالية بالنّظر لتوقف العمل نهائيّا بالقانون المذكور ، الأمر الذي يفضي إلى رفض هذا المستند .

عن المستند التعلق بثبوت الوقائع محلّ التّتبّع التأديبي :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المآخذ المنسوبة للمستأنف ضدّها كانت ثابتة من خلال شهادة كلّ من القيّم والتلميذ وتنعى الإدارة على المحكمة في هذا النطاق عدم اعتبار الشهادات ذات قوّة ثبوتية والحال أنّها جاءت متظافرة وصادرة عمّن كانوا حاضرين أثناء واقعة إعتداء المستأنف ضدّها على الأستاذ ممّا يجعل الحكم المستأنف غير مؤسّس على أسس قانونية سليمة في هذا المضمار .

وحيث وبخصوص الأخطاء المنسوبة إلى المستأنف ضدّها فإنّ إنكارها لها حسب محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 14 مارس 2008 تدحضه شهادة القيّم المظروفة بالملف والصّادرة بتاريخ 19 جوان 2008 لمّا أكّد نهجّم المعنية بالأمر على الأستاذ بألفاظ تنمّ عن سوء سلوك إلى جانب جملة من الشهادات الصادرة عن التلميذين و بالمعهد اللذين أقرّا شتم التلميذة المعنية للأستاذ بعبارات نابية وتهجّمها عليه على النّحو المضمّن بتقرير مدير المعهد المؤرخ في 18 مارس 2008 والموجّه إلى المدير الجهوي للتربية والتعليم ، وهي أقوال لم تأت التلميذة بحجّة خلافها فضلا عن أنّ تلك الشهادات لم تكن متضاربة في مضمونها وهو ما يجيز اعتمادها كقرائن متظافرة على إتيان المعنية بالأمر لتلك الأفعال المنسوبة إليها . ممّا يجعل ما انتهى إليه الحكم المنتقد بشأن عدم صحة الوقائع في غير طريقه ، وتعيّن بالتالي قبول ما تمسّك به المستأنف في هذا المضمار .

وحيث تأسيسا على ما سبق أضحى الحكم الابتدائي متعيّن الإقرار بأسانيد جديدة واتّجه رفض الاستئناف الماثل .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة .

ثانيا: بجمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة مدّوري وعضويّة المستشارين السيّد محمد سليم المزوغي والسيّدة سمية الطرخاني .

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة زينب بن خليفة .

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
جليلة مدّوري	منى القيزاني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء الكبيسي